

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٤

بإنشاء مركز التعليم الطبي بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة  
المعدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى ماقرحه المجلس الأعلى للأكاديمية الطبية العسكرية بالقوات المسلحة بشأن  
إنشاء مركز للتعليم الطبي بالقوات المسلحة ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بالأكاديمية الطبية العسكرية بالقوات المسلحة مركز يسمى «مركز التعليم الطبي  
بالقوات المسلحة» ويكون من المراكز الطبية التعليمية التابعة للأكاديمية .

ويهدف المركز إلى تأهيل طبقة كليات الطبيب المختلفة عسكرياً وفنياً لالتحاق بالقوات  
المسلحة - بعد تخرجهم - للعمل لضباط أطباء بالقوات المسلحة . كما يهدف إلى إجراء  
الدراسات والبحوث في مجال الطب العسكري وتنظيم النشاط العلمي والعمل للطلبة  
المقبولين به .

(المادة الثانية)

يكون للمركز مجلس إدارة يشكل وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير الدفاع  
بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية الطبية العسكرية ل القوات المسلحة .

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون المركز وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله ، وله على الأخص :

- ١ - وضع الهيكل التنظيمي للمركز .
- ٢ - وضع برامج التدريب والبرامج التعليمية المختلفة .
- ٣ - وضع خطط استكمال ودعم الإمكانيات المادية للمركز .
- ٤ - اقتراح ميزانية المركز تمهيدا لعرضها على رئيس الأكاديمية لإدراجها في موازنة الأكاديمية .
- ٥ - تنظيم الدورات العلمية والعسكرية لرفع الكفاية العلمية والعسكرية للطلبة .
- ٦ - اقتراح اللوائح الداخلية للمركز واقتراح أي تعديل فيها .
- ٧ - النظر في أي موضوعات يرى المجلس أو مدير المركز عرضها دراسة الموضوعات والمسائل التي قد يحيطها إليه كل من المجلس الأعلى للأكاديمية الطبية العسكرية أو مجلس الأكاديمية .

(المادة الثالثة)

يكون للمركز مديرًا يعين بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية وموافقة المجلس الأعلى للأكاديمية .

وتتحدد الأئحة الداخلية للمركز مسؤوليات و اختصاصات مدير المركز .

(المادة الرابعة)

تشكون موارد المركز المالية من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص له في موازنة الأكاديمية الطبية العسكرية للفرات المساحة .
- ٢ - مالية قاضها المركز مقابل إجراء البحوث والدراسات والخدمات التي يقوم بها .

- ٣ — الإعافات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة المركز .
- ٤ — آية إيرادات أخرى .

#### (المادة الخامسة)

يسري فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار القواعد والأحكام الواردة بقانون الأكاديمية الطبية العسكرية للقوات المسلحة رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ ولائحته الداخلية .

#### (المادة السادسة)

يكون للمركز لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز وموافقة مجلس الأكاديمية الطبية العسكرية للقوات المسلحة ، وتتضمن على وجه الخصوص المسائل الآتية :

- ١ — تنظيم المركز وإدارته .
- ٢ — شروط قبول وانتظام الطلبة .
- ٣ — نظام الدراسة والامتحانات .
- ٤ — المكافآت المالية والحوافز التي يتقرر صرفها .
- ٥ — العقوبات التأديبية والانضباطية التي توقع على الطلبة والعاملين بالمركز .
- ٦ — قواعد ونظم تعيين الطلبة بالقوات المسلحة بعد تخرجهم بنجاح .

#### (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك